منير رأس الخيمة القانوني

مجلة قضائيـــة تصدر عن دائـــرة النيابة العامـــة . حكومـــة رأس الخيمة

العدد الثاني . يوليو 2016

اعتماد المجلس النسائي بدائرة النيابة العامة

أصدر سعادة المستشار / حسن محيمد – النائب العام لإمارة رأس الخيمة – قراراً يقضي بتشكيل مجلس نسائي وذلك تزامناً مع يوم " المرأة الإماراتية "

الطعن بالنقض فى المواد الجزائية

فى ضوء قانون محكمة تمييز رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2006

مفارقات قانونية .. في اجرام الشريك

أخطاء شائعة توقعك تحت طائلة القانونية

الوظيفة الحكومية ليست فقط باباً للرزق، إنما قبل ذلك باباً للإنتاج،
ودوائر الحكومة ليست مكاتب للروتين والتواكل والتكاسل بل ميادين للإبداع

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

منير

رأس الخيمة القانوني

العـدد الثاني · يونيو 2016

المشرف العام

النائب العام لإمارة رأس الخيمة

المستشار : حسن محيمد الحبسي

رئيس التحرير

وكيل النيابة : خالد عبدالله الوالي

التحرير

أحمد محمد حريميش الشحي

عصام بدر الدين

محمد الشحات أبو عميرة

علياء راشد السعدي

منيرة محمد البحري

منى راشد القيشي

منى محمد الشحي

شما المسافري

تصميم و إخراج فني

آي ديزاين

وكالة آي ديزاين الإعلانية

المراسلات

PO.Box : 10 ,Ras Al Khaimah, UAE

www.rakpp.rak.ae

info@rakpp.rak.ae

rakpp_1 rakpp_1

المواد المنشـــورة في المجلـــة تعبر عن رأي
كاتبها وليـــس بالضرورة عـــن رأي الدائرة

دائـــرة الـنيـابـــة الـعـامـــة

Public Prosecution Department

كلمة العدد

المستشار : حسن سعيد محيمد

النائب العام لإمارة رأس الخيمة

أطلق صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس الدولة حفظه اللّه مبادرة " عام 2016 عام القراءة" ترسيخاً لقيمة العلم والمعرفة وقد تلقى المجتمع الإماراتي بل والعربي هذه المبادرة بالترحاب وكان التفاعل الإيجابي معها منقطع النظير، بما يعكس عمق اللحمة والتواصل بين القيادة الحكيمة والشعب .

إن القراءة هي النافذة التي نطل فيها على العلـــوم المختلفة والمتنوعة، وهي الوســـيلة الرئيســـية التي من خلالها تنتقل المعرفة عبر العصور وبين الدول والمجتمعـــات المختلفة ، فالكتاب الجاد الواحد الـــذي يُقرأ في أيام يمنح القارئ الخبرة التي اكتسبها مؤلف الكتاب في ســـنوات، والتي كانت نتاج تجارب مستمرة ومطالعة حقيقة وبحث مستمر .

ويسرني أن اســـتغل هذه المبادرة لأدعو زملائي أعضاء النيابة العامة بالتسلح بالعلم والمطالعة الدائمة في شـــتى المجالات ، لأن القـــراءة غذاء الروح ومتعة للعقل، ومنصب القضاء الذي كُلفنا به كان يتقلده الفقهاء من الراسخين في العلم المشـــهود لهم بالحكمة والمعرفة فالفصل في منازعات الناس يحتاج إلى بصيرة وحكمة تعد القراءة أهم روافدها .

كما أوجه ذات الدعوة إلـــى إخواني وأخواتي من موظفي دائـــرة النيابة العامة، فالقراءة عامل رئيســـي للنجاح والعمل يتطور ويتحسن بالقراءة ومعرفة تجارب الآخرين وآخر ما توصلوا له فليكن عام 2016 نقطة انطلاق في سباق القراءة الذي يستمر معنا مدى الحياة .

ومن هذا المنطلق أطلق قسم التحقيق بدائرة النيابة العامة حملة " ثقف عقلك " تماشياً مع توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " حفظه اللّه " ، التي تحمل رســـالة توعوية و تثقيفية للمجتمع وزيادة الرصيد الثقافي و خلق مجتمع مثقف قارئ واعٍ بقضايا الأمة والتشجيع على نشر ثقافة القراءة حيث إن هذه الحملة تستهدف المجتمع بشكل عام و موظفي دائرة النيابة العامة بشكل خاص وتستمر هذه الحملة طوال العام متضمنة العديد من الرسائل الإلكترونيـــة التي تحتوي على كتب و تطبيقات وبرامج مختلفة للتوغل في كل ما يختص بالقراءة ، بشكل اســـبوعي على البريد الالكتروني الخاص لموظفي الدائرة وستضم ايضاً فعاليات و مسابقات و منشورات مبتكرة ومتعددة .

ثقف عقلك

اعتماد المجلس النسائي بدائرة النيابة العامة

أصدر سعادة المستشار / حســـن محيمد – النائب العام لإمارة رأس الخيمة – قراراً يقضي بتشـــكيل مجلس نسائي وذلك تزامناً مع يوم " المرأة الإماراتية " وما وصلت له المرأة الاماراتية اليوم من مناصب عليا في الدولة واقتداءً بمقولة المغفور له بإذن اللّه صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "إنني أشجع عمل المرأة في المواقع التي تتناسب مع طبيعتها وبما يحفظ لها احترامهـــا وكرامتها كأمّ وصانعة أجيال ولابد أن تمثل المرأة بلادها في المؤتمرات النسائية بالخارج لتعبر عن نهضة البلاد وتكون صورة مشـــرفة لنا ولمجتمعنا وديننا الذي أعطاها كافة هذه الحقوق " ومن هنا تأتي فكرة تكوين المجلس النسائي لدائرة النيابة العامة حيث يعنى هذا المجلس بشـــؤون الموظفات و بشؤون المرأة في المجتمع برئاســـة الأســـتاذة/ آمنة مبارك الكتبي – مدير إدارة القضايا الجزائية وأعضائه الرئيسين وموظفات الدائرة. وأفادت الأستاذة/ أمنة مبارك الكتبي رئيسة المجلس أن المجلس يأتي انطلاقا ًمن ثقة النائب العام بأهمية دور المرأة في الدائرة ودورها الفعال في المجتمع .

وتضيف الأســـتاذة / آمنة مبارك الكتبي بأن فريق المجلس النسائي بدائرة النيابة العامة برأس الخيمة قام بوضع واســـتعراض الأهداف والخطة الإستراتيجية برئاستها و عدد من عضوات المجلس ، وذكرت أن أهداف المجلس هي: توعية المرأة قانونيا واجتماعيا وثقافيا ، إيجاد بيئة عمل تساهم في إبراز السمات القيادية لدى الموظفات ، تفعيل الشـــراكات في الجوانب الاجتماعية والثقافيـــة والرياضية، والارتقاء بمنظومة العمل التطوعي والخيري ، كما ناقشت مسألة السعي لتعزيز دور المـــرأة وتمكينها والنهوض بدورها من خـــلال طرح عدة مبادرات وأنشطة .

وأضافت بأن هذه المبادرات عـــززت دور المرأة في دائرة النيابة العامة خاصة وفي المجتمع عامة وأصبح أثرها واضحاً من خلال اشراك المرأة في الفعاليات والمبادرات كفعالية يوم الأم التي على أثرها قام المجلس بتوزيع هدايا رمزية للأمهات العاملات في الدائرة كما أنه اســـتضاف أمهات من مركز التنمية الاجتماعية بجلفار وذلك ليشـــاركن في جلسة (حكايات أمهاتنا) والتي عقدت في استراحة السعادة الساعة العاشرة صباحاً ، حيـــث تبادلت الأمهات والموظفات بعض الحوارات الشـــيقة والهادفة عن أهمية بر الوالدين واحترامهما ، وقامت المشـــاركات من مركز التنمية الاجتماعية بســـرد بعض القصص من الماضي والحاضر عن دور المرأة في المجتمع والتربية ، وبعد ذلك تم تقديم ضيافة من المأكولات الشعبية للضيوف وللحضور .

وكما أثنت علـــى دور موظفات دائرة النيابة العامة في فعالية فرحة يتيم بالتعاون مـــع راك مول و جمعية دار البـــر والهلال الاحمر التي أقيمت في مركز راك مول والتي تضمنـــت الفعالية عدة فقرات منها الرسم على الوجه للأطفال ومســـابقات وتوزيع الهدايا على الاطفال و كوبونات مجانية ووجبات للأطفال مما كان له الأثر الواضح على الأطفال المعنيين .

"إنني أشجع عمل المرأة في المواقع التي تتناسب مع طبيعتها وبما يحفظ لها احترامها وكرامتها كأم وصانعة أجيال ."

زايد بن سلطان آل نهيان (رحمه اللّه)

مبادرة "مكاني"

ضمن الأهداف الاســـتراتيجية لدائرة النيابة العامة في التميز بتقديم الخدمات وتحســـين تجربة المتعاملين أطلقت دائـــرة النيابة العامة برأس الخيمة مبادرة (مكاني) وذلك تســـهيلاً للمتعاملين في الوصول إلى موقـــع النيابات الخارجية ومراكز الشـــرطة المختصة، حيث تعد هذه المبادرة تكريســـاً للخدمات الذكية التي ترنوا دائرة النيابة العامة إلى تطبيقها وذلك بإســـتخدام الأجهزة الذكية وموقع النيابة العامة الالكتروني ، حيث يتم ارسال رسالة نصية تحتوي على رابط بموقع مركز الشرطة المختص عند تقديمه للعريضة كما تذيل الرسالة الرسمية التي يتسلمها المتعامل من النيابة العامة برمز (RQ Code) والذي يرشد المتعامل من خـــلال التطبيقات الذكية إلى المكان الذي ينبغي التوجه إليه كما يمكن الدخول على رابط (إتصل بنا) في موقع النيابة العامة الالكتروني للوصول الى النيابات الخارجية من خلال خرائط(Google map).

وقال سعادة المستشار حسن سعيد محيمد الحبسي النائب العام لإمارة رأس الخيمة إنه في ضوء التوجهات الاستراتيجية لحكومة رأس الخيمة نحو التحول الالكتروني وتسهيل الإجراءات للعميل تأتي مبادرة " مكاني" لتبين المواقع الجغرافية لدائرة النيابـــة العامة ومكاتبها الخارجية وشركائها من أقسام الشـــرطة المختصة عن طريق استخدام الوسائل الذكية .

دائرة النيابة العامة في زيارة ميدانية لدى دار القضاء في إمارة أبوظبي

تحقيقا لإستراتيجية دائرة النيابة العامة ورسالتها في تعزيز التعاون مع الشركاء ، قامت دائرة النيابة العامة بزيارة ميدانية إلى دار القضاء في إمارة أبوظبي بهدف الاطـــلاع على النظام الاحصائي المتبع لديهم حيث تم عرض آلية عمل النظام المتبع وطريقة احتساب الإحصائيات بالانظمة المعمول بهـــا في دار القضاء ،وقد ترئس الوفد ســـعادة المستشار/ زايد الجسمي رئيس نيابة الاستئناف وسعادة المستشار / أحمد الركيب وسعادة المستشـــار / محمد المناعي ومدير إدارة خدمة القضايـــا و مدير إدارة الخدمات القضائية و أخصائي الإحصاء وفي ختام الزيارة تم تبادل الادرع بين دار القضاء ودائرة النيابة العامة .

استقبال دائرة النيابة العامة الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بإمارة دبي

ضمن أهداف الاســـتراتيجية لدائرة النيابة العامة في تعزيز العلاقة مع الشركاء استقبلت دائرة النيابة العامة الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بإمارة دبي بهدف تبادل الخبرات بين الدائرتين حيث تم اســـتعراض آلية العمل في دائرة النيابة العامة والإدارة العامة للأدلة الجنائية و علم الجريمـــة وعرضت الادارة العامة للأدلة الجنائية و علم الجريمة المهام الرئيسية التي تقوم بها الادارة .

وقد ترأس الوفد خبير أول د./ فريدة الحاج نائب مدير الأدلة الجنائية وعلم الجريمة للشؤون الفنية و الرائد / خبير نفسي جنائي / محمد عيسى الحمادي مدير إدارة عالم الجريمة بالوكالة و الملازم أول / خبير نفسي جنائي / محمد سليمان سيف رئيس قسم علم النفسي الجنائي وكان في اســـتقبال الوفد الزائر سعادة المستشـــار / راشد آل مالك رئيس النيابة الكلية و سعادة المستشار/ زايد الجسمي رئيس نيابة الاستئناف وسعادة المستشـــار / عاطف الزيني عضو نيابة المخدرات و الاســـتاذ / محمد الجسمي سكرتير رئيس النيابة الكلية ، وفي نهاية اللقاء تم تسليم الدرع التذكاري من سعادة رئيس النيابة الكلية إلى وفد الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بإمارة دبي

خبير الإبتكار

أطلقت دائرة النيابة العامة برنامج "خبير الإبتكار" والذي يعد الأول من نوعه على مستوى الدولة حيث يهدف إلى تمكين فريق عمل متكامل يقود ويدعم عملية الإبداع والإبتكار وإدارة التغيير في الدائرة من خلال تمكينهم مـــن أدوات التخطيط والتحفيز والتفكير الإبداعي وإدارة فرق عمل الإبتكار

بالإضافـــة إلى الإطلاع على بعض أفضل الممارســـات الإبتكارية على المستوى الحكومي في الدولة من خلال حلقة نقاشية تستضيف فيها مبتكرين من دولة الإمارات للتعرف على تجاربهم ورحلتهم في تطبيق أفكارهم المبتكرة على المستوى العملي وذلك بالتعاون مع نخبة مميزة من المدربين على المستوى العربي والعالمي

مفارقات قانونية

في اجرام الشريك

سوى المشرع الاتحادي في قانون العقوبات بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك بالتسبب (المادة 47) . فقد يرتكب الجريمة شخص واحد وقد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص والحالة الاخيرة تسمى المشاركة الإجرامية أو المساهمة الجنائية (المواد من 44 الى 52) .

وتتحقق المساهمة التبعية (الشريك بالتسبب(بإسهام الجاني في الجريمة بدور ثانوي بأن يرتبط السلوك الذي يأتيه بالفعل الإجرامي ونتيجته بعلاقة سببية دون أن يتضمن هذا السلوك تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها. ويرى جانب من الفقه – وبحق – أن الشريك بالمساعدة يظل يتميز عن الفاعل بطريق الدخول بدور فعال بأمرين :

– أن دور الشريك ثانوي بينما دور الفاعل يمثل عملا من أعمال ارتكاب الجريمة.

– أن النية الإجرامية لدى الشريك تنحصر في مجرد المساعدة، أما عند الفاعل مع غيره فهي نية ارتكاب الجريمة على قدم المساواة مع باقي المساهمين. وتحديد ذلك من اختصاص قاضي الموضوع.

وقد نصت المادة 49 على انه : " إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلم.

فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها.

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء أكانت ظروفا مشددة أم مخففة. ". (1)

فقد فرق المشرع بين الظروف المادية والشخصية : فالظروف المادية هي التي تلتصق بماديات الجريمة وتضاف الى جانبها المادي، وبالتالي يسري أثرها على كل من اشترك في الجريمة بالمباشرة او التسبب علم بها او لم يعلم (م 1/ 49 عقوبات) ويستوي أن يكون أثرها تشديد العقوبة كظرف الترصد في جريمة السرقة، وظرف حمل السلاح في السرقة ، أو تخفيف العقوبة . والظروف الشخصية : هي تلك التي تتصل بشخص مرتكب الفعل، مثالها صغر السن ، صفة الزوج في جريمة قتل الزوجة حال مفاجأتها متلبسة بالزنا والقاعدة ان هذه الظروف لا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به، ولا تتعداه إلى غيره من المساهمين سواء علموا بها أو لم يعلموا.

وتظهر المفارقات في الاستثناء على القاعدة السابقة الذي تقرره المادة 2/ 49 عقوبات. نستعرض منهما مثالين:

(1) في مصر تقابل المادة 41 من قانون العقوبات وتنص على انه : من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص . ومع هذا : أولا :– لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال. ثانيا :– إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

المثال الاول : صفة الطبيب في الإجهاض (الاسقاط العمدي لامرأة حبلى)

فقد نصت المادة 340 عقوبات (بعد تعديلها في 2005) على أنه : " تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها."

ومفاد هذا النص أن جريمة الاجهاض بحسب الاصل جنحة وفاعلها الاصلي هي المرأة ذاتها ويتغير وصفها إلى جناية إذا توافر ظرف شخصي خاص هو أن يكون من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين . (1)

لذلك تظهر المفارقة عند البحث في مسئولية الزوج في موقفين الاول أن يصاحب زوجته الى غرفة العمليات للاطمئنان عليها ويساعد الطبيب بأن يناوله بعض أدوات الجراحة ويهدئ من روع زوجته فهنا يكون فاعل أصلي في جنحة المرأة بينما في الموقف الثاني ان يترك زوجته بعد ان يتفق مع الطبيب ويدفع اتعابه ويعود لمنزله لينام او ليشاهد مباراة كرة قدم ثم يعود في نهاية اليوم ليصطحب زوجته هنا يكون شريك للطبيب في جناية .

فيكون حضوره للعملية الجراحية جنحه ومكوثه في منزله جناية بسبب وجود ظرف شخصي مشدد مع علمه (صفة الطبيب) بتلك الصفة .

المثال الثاني : صفة مستغل البغاء

كل من يستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره يعاقب بالسجن (المادة 366)

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفاً مشدداً (المادة 367)

وعليه يكون الشخص مستغل البغاء (بنفسه) مرتكبا لجناية عادية لكنه لو حرض أحد اصحاب الصفات (كوالد المجني عليه أو حتى خادمه) على ارتكاب الفعل (دون ان يتجاوز دوره هذا التحريض) عُد مرتكباً لجناية مشددة طالما أنه يعلم بالصفة (2)

إعداد : المستشار/ أحمد محمد عبد العظيم الجمل

عضو النيابة الكلية

(1) والراجح في الفقه والقضاء ان الجريمة تظل جنحة حتى لو توافر هذا الظرف في الفاعلة ذاتها بان كانت المرأة المجهضة ذاتها تعمل طبيبة او قابلة .

(2) وقد قضي بأنه إذا كانت المادة 41 من قانون العقوبات تنص على أنه إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ، ومقتضى حكم هذه المادة أن الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة عبارة عن عناصر تدخل تكوين الجريمة وتعد من أركانها لأن الجريمة التي تلحق بها يتغير وصفها القانوني بين مجموعة الجرائم — أما الظروف التي يقتصر تأثرها على العقوبة بالتشديد ومن ثم لا تدخل في العناصر المكونة للجريمة ولا تغير من أركانها بل تظل الجريمة على وصفها القانوني الذى كان لها قبل دخول هذا الظرف عليها فإن انتفاء علم الجاني بها فحسب لا يؤثر في توافر القصد الجنائي ومن ثم تخرج عن نطاق إعمال المادة سالفة الذكر ولما كان ظرفي سبق الإصرار والترصد هما من الظروف المشددة للعقوبة والتي لا تغير من وصف الجريمة ولا تعد ركناً من أركانها فمن ثم فهي تخرج عن نطاق إعمال المادة 41 من قانون العقوبات ويكون منعى الطاعن بجهله للظروف المشددة قد أقيم على غير أساس من القانون متعين الرفض .
الطعن 43 لسنة 1997ق جلسة 5 / 7 / 1997 تمييز دبي جزائي مكتب فني 8 ج 1 ص 189.

الطعن بالنقض فى المواد الجزائية

فى ضوء قانون محكمة تمييز رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2006

نظم قانون محكمة تمييز رأس الخيمة رقم 4 لســـنة 2006 إجراءات الطعن فى الاحكام الجزائية أمام محكمة التمييز فى الفصل الرابع منه فبين من له الحق فى الطعن و الاحكام التى يجوز الطعن فيها وأوجه الطعن و كيفيه حصوله وموعد إجراءه على النحو التالى :

أولاً: الأحكام التى يجوز الطعن فيها ومن له حق الطعن :

نصت المادة 27 من قانون محكمة التمييز المشـــار إليه على أنه : (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمســـئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بطريق النقض أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة آخر درجة)

وحيـــث أن الطعن بطريق التمييز يعد من طرق الطعن غير العادية ومن ثم يشـــترط لجوازه أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر نهائياً من محكمة أخر درجة إما بإستنفاذ طرق الطعن العادية أو بفوات مواعيدها . و يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح نهائياً متى صـــدر حضورياً من محكمة أخر درجة أو حضورياً بتوكيل فى مواد الجنـــح التى يبيح فيها القانون ذلك كما هو الحال فى القضايا المستأنفة إذا كانت العقوبة المقضى بها هى الغرامة فقط .أما إذا تخلف المستأنف المحكوم عليه بالحبس عن الحضور وصدر الحكم فى حقه غيابا أو معتبراً حضوريـــاً فإن الطريق الطعن بالمعارضه فيه يكون مفتوحاً من تاريخ إعلانه بالحكم ومن ثم فلا يجوز له ولوج طريق الطعن بالتمييز . أما فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فيشترط حضور المستأنف بشخصه ولا يغنى عن ذلك حضور محامياً عنه . فإن صدر الحكم فى غيبته تعين إعادة إجراءات المحاكمة ذلك أن محكمة الجنايات لا تعرف الحضور الاعتباري ، و العبره فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة .

وفى ذلك قضـــت محكمة التمييز (من حيث إن الحكم المطعون فيه، و إن وصف بأنه غيابي ، إلا أن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع، لا بما تذكره المحكمة عنه ، و كانت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 توجب على المتهـــم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه، فور صدور الحكم به، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه، و لما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذى استأنفه الطاعن وحده، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، فإنه يجوز له في هذه الحالة إنابة محام في الحضور عنه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن الطاعن في جلســـة المرافعة الأخيرة، فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقتـــه حكماً حضورياً، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عمـــلاً بالمادة 28 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2006.) (1)

و أيضاً (لما كان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المســـتأنف ضده لم يحضر أمام المحكمة الاستئنافية، فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وحيث إن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ومرد ذلك إلى أنه ما دام هناك ســـبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاءه أو تعديله فإنه يجب اســـتنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء لطريق الطعن بالنقض، وبالتالي فلا يجوز للنيابة العامة الطاعنة أو للمحكوم عليه أن يطعن إن كان الحكم غيابياً إلا بعد اســـتنفاد طرق الطعن العادية الأسبق على الطعن بالطريق غير العادي وهو الطعن بالنقض) (2)

و أيضاً (لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلســـات الحكم الابتدائي ومدوناته أن المطعون ضده تخلف عن حضور جلســـة المرافعة الأخيرة التي حجزت فيهـــا الدعوى للحكم ومن ثم يكون الحكم بالنســـبة له في حقيقته صادراً غيابياً في جناية مـــن محكمة الجنايات وأن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورياً يكون غير صحيح في القانون ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون ضده قد حضر بعض جلسات المحاكمة ذلك لأن المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجزائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مـــواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات) (3)

ومتى كان الحكـــم نهائياً فإنه يجوز للنيابة العامة الطعن عليه أمام محكمة التمييز إذا كان الإســـتئناف مقاماً منها ولم تقض لها المحكمة بطلباتها أو إذا كان الحكم المستأنف قد قضى ببراءه المستأنف أو غاير فى العقوبة التى لم تطعن عليها النيابة بالإســـتئناف كما يحق للمحكوم عليه أن يتخذ إجراءات الطعن بالتمييز و يجوز ذلك للمدعى بالحقوق المدنية و المسئول عنها متى كان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية المقام عنها الطعن .

وفى ذلك قضت محكمة التمييز أنه (لمـــا كان ذلك وكان مناط الحق في ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً فـــي الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشـــرط فإن طعنه في الحكـــم الصادر منها يكون غير مقبول وفق نـــص المادة 33 / البند (1) من قانون محكمة تمييـــز رأس الخيمة . لما كان ذلك ، وكان الممثل القانوني لشركة ..... " الطاعن " لم يدع بالحقوق المدنية قبل المطعون ضدهما أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة التي نظرت الدعوى الجزائية وقعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامتها وفق نص المادتين 22 ، 147 من القانـــون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وأحكام المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 11 لســـنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .) (4)

ثانياً: مواعيد و إجراءات الطعن :

نصت المادة 28 من قانون محكمة التمييز المشـــار إليه على أنه : (يحصل الطعن بصحيفة تشتمل على أسباب الطعن تودع قلم كتاب محكمة التمييز في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا أعتبر الحكم حضورياً فيســـري الميعاد من يوم إعلانه. ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك. وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس النيابة. وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة)

ومفاد ذلك أن الطعن بطريق التمييز يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره حضورياً فإن صدر غيابياً أو أعتبر حضورياً فيســـرى الميعاد بعد صيرورة الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطعن عليه بطريق المعارضة الإســـتئنافية بعد تحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده من محكمة الجنح المســـتأنفة بخلاف محكمة الجنايات التى يلزم أن يكون الحكم الصادر منها حضورياً كونها لا تعرف الاحكام المعتبرة حضورياً و يحتســـب الميعاد بالتقويم الميلادى ولا حتسب منه اليوم الذى صدر فيه الحكم و إذا صادف اليوم الأخير عطله رسمية إمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

وفى ذلك قضت محكمة التمييز أنه (من حيث إنه لما الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 25 من ســـبتمبر سنة 2006 وكان الميعاد المقرر للطعن في المواد الجزائية ثلاثين يوماً وفق نص المـــادة 1/ 28 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006 ، وكان الطاعن قد أودع صحيفة طعنه بتاريخ 2006/ 10/ 29 ، مما كان مقتضاه التقرير بعدم قبول الطعن شـــكلاً لإيداع صحيفته بعد الميعاد ، إلا أنه لما كان يوم 2006/ 10/ 25 – آخر أيام الطعن – قد صادف عطلة رســـمية – عيد الفطر – التي امتدت حتى يوم الخميس 2006/ 10/ 26 ثم أعقبتها العطلة الأســـبوعية – يومي الجمعة والســـبت – فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمـــل بعده عملاً بالمادة 330 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، ويكون الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .) (5)

ويشترط لقبول طعن النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس النيابة. وإذا كان الطعن مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة ويشترط أن يكون التوقيع مذيلاً لصحيفة الطعن و محرراً بالمداد بخط اليد و لا يغنى عن ذلك طباعة اسم المحامى أو مهرالصحيفة بخاتم مكتبه إذا لا يوفر ذلك الشكل الذى رســـمه القانون و المعمول به في محكمة النقض المصرية وجوب أن يكون التوقيع مقروءاً يفصح عن شخص الموقع على مذكرة الاسباب للتحقق من استيفاء شرط قبوله أمام محكمة النقض .

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية (إن البين من مذكرة الأسباب أنها وإن كانت تحمل ما يشـــير إلى صدورها من المحامى ____ إلا أنها وقعت بتوقيع مطبوع وذيلت باســـمة مطبوعا بالآلة الكاتبة إلا أنها لم يوقع عليها أصلها أو صورها لما كانت المادة 34 مـــن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لســـنه 1959 قد أوجبت فى فقرتها الخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن توقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان إيراد اسم المحامى بالآلة الكاتبة أو بأية وســـيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن نسب إليه، وإذ كان الثابت أن ورقة الأسباب قد بقيت بحالتها ســـالفة الذكر غفلا منم توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، وكان لا يجـــزىء فى ذلك التوقيع الثابت على أولى صفحاتها إذ فضلا عن أنه غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة أســـم صاحبة، فإنه لا يفيد إنصراف التوقيع إلى ما تضمنته المذكرة أسباب لما كان ذلك، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة) (6)

ويختلف الأمر في قضاء المحكمة الإتحادية العليا إذ ذهبت إلى أنه لا يشترط أن يكون توقيع المحامى مقروءاً ما دامت الصحيفة تشير إلى صدورها عنه . فقضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه :

(إذ كان البيـــن من مقدمة الصفحة الأولى من مذكرة طعن الطاعن أن مقدمها هو المحامي ..... الذي أرفق بالمذكرة توكيل الطاعن له وهو مقبول للترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا ومفـــاد ذلك أن التوقيع الموجود على المذكرة يكون توقيعه ولو لم يرد اسمه مقرونا بالتوقيع إذ يكفي التصريح في بداية المذكرة بأنه هو الذي يقدمها.) (7)

هذا و قد نصت المادة 31 من ذات القانون على أنه : (إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة محكمة التمييز مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين. ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية)

وفى ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 25 / 5 / 2009 بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسمائة درهم ، وكان المحكوم عليه قد طعن بالنقض في ذلك الحكم بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة التمييز بتاريخ 9 / 6 / 2009 ، إلا أنه لم يودع مبلغ التأمين الذي أوجبت المادة 31 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006 إيداعه خزينتها من المحكوم عليه بغير عقوبة الإعدام أو أي من العقوبات المقيدة للحرية ، وكان الطاعن لم يصدر قرار بإعفائه من سداد الرسوم القضائية ومن ثم التأمين وفق نص الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .) (8)

والجدير بالذكر أنه يجوز للولى الطبيعى أن يتخذ إجراءات الطعن بالتمييز لمصلحة القاصر حتى ولو جاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد .

وفق ما قررت به محكمة التمييز من أنه (حيث إن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان حدثا لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وأن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. ومن ثم فإن الطعن وقد أقيم من وكيل الولى الطبيعى للحدث فأنه يكون اقيم من ذي صفة. (9)

أسامة عبدالمعز محمد
عضو نيابة التمييز

(1) الطعن رقم 101 لسنة 2015 جلسة 2016/ 1/ 26 . محكمة تمييز رأس الخيمة
(2) الطعن رقم 16 لسنة 5 ق جلسة 2010/ 4/ 11 – مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الرابعة و الخامسة و السادسة – ص 332 – قاعدة رقم 16 – محكمة تمييز رأس الخيمة.
الطعن رقم 6 لسنة 5 ق جلسة 2010/ 3/ 7 – مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الرابعة و الخامسة و السادسة – ص 297 – قاعدة رقم 54 – محكمة تمييز رأس الخيمة.
الطعن رقم 23 لسنة 5 ق جلسة 2010/ 5/ 9 – مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الرابعة و الخامسة و السادسة – ص 391 – قاعدة رقم 68 – محكمة تمييز رأس الخيمة.
(3) الطعنان رقما 67 – 68 لسنة 10ق جلسة 2015/ 12/ 29 محكمة تمييز رأس الخيمة .
(4) الطعن رقم 6 لسنة 1 ق جلسة 2007/ 3/ 18 – مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الأولى و الثانية والثالثة – ص 44 – قاعدة رقم 5 – محكمة تمييز رأس الخيمة.
(5) الطعن رقم 8 لسنة 1 ق جلسة 2007/ 3/ 18 – مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الأولى و الثانية والثالثة – ص 52 – قاعدة رقم 7 – محكمة تمييز رأس الخيمة.
(6) الطعن رقم : 21005 لسنة : 60 قضائية بتاريخ : 9–12–1992 محكمة النقض المصرية .
(7) نقض جزائى – الطعن رقم 278 لسنة 22 ق جلسة 2001/ 6/ 16 – المحكمة الإتحادية العليا – دولة الإمارات العربية المتحدة
(8) الطعن رقم 20 لسنة 5 ق جلسة 2009/ 7/ 20 – مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الرابعة و الخامسة والسادسة – ص 93 – قاعدة رقم 18 – محكمة تمييز رأس الخيمة.
(9) الطعنان رقما 82–81 لسنة 10 ق جلسة 2016/ 1/ 5 محكمة تمييز رأس الخيمة .

مصطلحات قانونية

قانون العقوبات
Penal law

مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة والتي تحدد فيها الجرائم و العقوبات و التدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم.

القانون الجنائي
Criminal law

مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها ، وكذلك القواعد التي تبين الاجراءات التي تتبع في ملاحقة وتعقب المجرم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه .

الدعوى الجنائية
Criminal action

بأنها حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة العامة باسم المجتمع باتخاذ مجموعة من الإجراءات بصدد جريمة ما تكفل بأن لا يدان بريء وإلا يفلت مجرم من العقاب

جناية
Felony

الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف : 1. الاعدام 2. السجن المؤبد 3. السجن المؤقت

جنحة
Misdemeanor

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
1. الحبس 2. الغرامة التي تزيد على ألف درهم 3. الدية

مخالفة
Contravention

تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحداهما :
1. الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك .
2. الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم

قضية ادمان تعاطي المخدرات وسبل علاجها

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

لعل قضيتنا المطروحة على بســـاط البحث من اكبر المشكلات التي تواجه الفرد والاســـرة والمجتمع بأسرة وتمتد آثار ضررها على الفرد والأسرة والمجتمع مما دفعنا لولوج ســـاحتها لإلقاء شعاع من النور عليها لعله يكون من وسائل مكافحتها وعلاجها ألا وهى مشكله ادمان وتعاطى المواد المخدرة والتي هي اكبر معول لهدم أي مجتمع وتعد من انواع الحروب الجديدة التي تقضى على الدول.

وفى ســـبيل طرح تلك القضية يتعين علينا الوقوف على ماهية المخدرات وأنواعها وماهيه وكيفيه ادمانها وأعراض ذلك الادمان وآثاره وطرق علاجه على النحو التالي:

تعريف المخدرات

المخدرات هي كل مـــادة نباتية أو مصنّعة تحتوي علـــى عناصر منوّمة أو مسكّنة أو مفتّرة، والتي إذا اســـتخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشلّ نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفســـي والجهاز الدوري بالأمـــراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يســـمى "الإدمان" مسببة أضرارًا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية.

في القانون

تعرف المخدرات قانونياً على أنها مجموعة من المواد التي تســـبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني) ، وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تســـتخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

انواع المخدرات

تختلف أنواع المخدرات وأشكالها حسب طريقة تصنيفها؛ فبعضها يصنف على أساس تأثيرها، وبعضها الآخر يصنف على أساس طرق إنتاجها أو حسب لونها، وربما بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي

وتتفاوت أنواع المواد المخدرة في درجـــة تأثيرها وطريقة عملها على الجهاز العصبي للإنسان.

التقسيم بحسب طرق انتاجها

طبيـــعيـــة: مثل الخشخاش (الأفيون)، القات

كيميائـــية: مثل المورفين،الهيروين

صناعيـــة: مثل المهدئات وبعض عقاقير الهلوسة

اما وقد انتهينا من الوقوف على ماهية المخدرات وانواعها فننتقل إلى المرحلة التالية وهي ادمانها.

تعريف الإدمان

هو الحالة الناتجة عن اســـتعمال مواد مخدرة بصفة مستمرة؛ بحيث يصبح الإنسان معتمدًا عليها نفسيًّا وجسديًّا، بل ويحتاج إلى زيادة الجرعة من وقت لآخر ليحصل على الأثر نفســـه دائمًا، وهكذا يتناول المدمن جرعات تتضاعف في زمن وجيز حتى تصل إلى درجة تسبب أشد الضرر بالجسم والعقل فيفقد الشـــخص القدرة على القيام بأعماله وواجباته اليومية في غياب هذه المادة، وفي حالة التوقف عن استعمالها تظهر عليه أعراض نفسية وجسدية خطيرة تسمى "أعراض الانســـحاب" وقد تؤدي إلى الموت أو الإدمان؛ الذي يتمثل في إدمان المشروبات الروحية أو المخدرات أو الأدوية النفسية المهدئة أو المنومة أو المنشطة.

أسباب الادمان

1. الجهل بأخطار استعمال المخدر.
2. ضعف الوازع الديني، والتنشئة الاجتماعية غير السليمة.
3. الفقر والجهل والأمية والمستوى الاقتصادي المتدني وعدم التعليم يؤدون إلى الادمان بجهل وبدافع الهروب من قسوة الحياة.
4. الثراء الفاحش وتبذير المال بغير حساب والادمان وجهان لعملة واحدة.
5. انشغال الوالدين عن الأبناء، وعدم وجود الرقابة والتوجيه.
6. التشتت الأسري وعدم وجود الحوار بين أفراد العائلة.
7. مجالسة أو مصاحبة رفاق السوء والسهر إلى ساعات متأخر.
8. البطالة والفراغ وعدم وجود هدف معين للســـعى نحوه والبطالة تؤدى بلا شك إلى الادمان.
9. ادراك الفرد بمحتوى العقار او المـــادة الكيميائية المقدمة له بدافع اللذة والمتعة والهروب إلى العالم الاخر
10. التربية الاجتماعية الخاطئـــة وعزله عن المجتمع وضعف الدافع الدينى "الحلال والحرام" والبعد عن اللّٰه سبحانه وتعالى.

أعراض الادمان

- عدم تناسق الحركة والتركيز
- زيادة ملحوظة في ضغط الدم وسرعة في دقات القلب وكأنه صعد السلم بسرعة
- الاحمرار الملحوظ بالعينين
- رغبة غير طبيعية في تناول الطعام والشراب
- الاصابة بمرض جنون العظمة
- الاكتئاب – النشوة – القلق والأرق اضطراب الغشاء المخاطي للأنف – فقدان ملحوظ في الوزن
- زيادة ملحوظة في دقات القلب وارتفاع ضغط الدم والحرارة
- الخمول والنعاس مصاحب لمشاكل كبيرة بالتركيز
- الاصابة بالاكتئاب النفسي والقلق
- انخفاض ملحوظ في التنفس مصاحب لانخفاض ضغط الدم
- يظهر عليه الارتباك والحيرة وعدم الاتزان الحركي

آثار الادمان

إن الادمان على المخدرات يدمر المدمن على المســـتوى النفسي والجسماني، والاسوأ من الادمان هو ان الخطر لا يقتصر عليه فحسب بل يمتد ليشمل الاسرة والمجتمع وارتفاع نســـبة الجرائم والعنف وهو ما اجتمعت عليه معظم دول العالم . نسأل اللّٰه السلامة للجميع

- الادمان علـــى المخدرات يؤدى إلى ظهور اضطـــراب عقلي وبدني واصابة الاجهزة المختلفة بالفيروسات والسرطانات
- الجرعات الزائدة تؤدى إلى الغيبوبة او الموت المفاجئ وهو الامر الشـــائع بين فئة المدمنين
- الادمان بمشاركة الإبر والعلاقات الجنســـية التي تحدث بعد غياب الوعى تؤدى إلى الإيدز والاصابة بالسرطان
- حوادث السير نتيجة تعاطى مواد مخدرة او ادمان الكحول
- الرغبة في الانطواء والتي تتطور إلى الانتحار
- الطلاق وتشريد الابناء نتيجة ادمان المخدرات وما يترتب عليها من التخلي عن المسؤولية
- ادمان المخدرات يؤدي إلى السرقة وبالتالي السمعة السيئة ودمار مستقبل الاسرة
- تبذير الاموال للســـهر والتعاطي ومن ثم الوقوع تحت طائلة الدين ورهن الممتلكات وربما بيع منزله فيما بعد
- فقدان الوعي والغيبوبة والموت المفاجئ وخاصة عند أخذ جرعات عالية أو إذا تم الجمع بين أنواع المخدرات أو الكحول.
- التعرض لحوادث السير في حالة السكر.
- الانتحار.
- المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية بسبب التغيرات السلوكية التي تطرأ على مدمن المخدرات.
- مسائل قانونية حيث أن إدمان المخدرات يؤدي إلى السرقة وقيادة السيارة تحت تأثير المخدرات وغيرها.

العلاج والوقاية من المخدرات

1. تقديم توعية للشباب على أساس علمي مدروس ضد أضرار المخدرات.
2. العمل على شغل أوقات الفراغ لدى الشباب.
3. توعية الشباب المبتعث بقصد السفر والدراسة بأضرار وأخطار المخدرات.
4. تضمين المناهج المدرسية اخطار المخدرات.
5. تشهير بالمهربين وتطبيق حكم الشرع فيهم.
6. تقديم العلاج الطبي و النفسي والاجتماعي لمدمني المخدرات.

العقاب على الادمان

لم يترك القانون مدمن المخدرات هكذا ســـدى دون عقاب لتقويمه من عوج الادمان انما نص على عقوبات لتكون رادعاً له من الوقوع في بئر تلك الجريمة وقد تدرج في العقوبة حسب نوع المخدر والقصد من التعاطي فنص في المواد 39 و 40 و 41 من القانون الاتحادي رقم 14لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة 39

يعاقب بالســـجن مدة لا تقل عن أربع ســـنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شـــخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجـــداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) المرفقة بهذا القانون

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

المادة 40

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من

المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

2. فإذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة 41

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات, كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد

ويجور للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

ولم ينسى القانون ان مدمن المخدرات شخص مريض بداء الادمان وليس مجرد مجرم معتاد ممارسة الاجرام فعمد الى اصلاحه وعلاجه ليدفع به فرداً صالحاً بالمجتمع فنص في المادة 42 من ذات القانون

المادة 42

يجوز للمحكمة – في غير حالة العود – بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج

كما يجوز للمحكمة أيضا – في غير حالة العود – بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على التأهيل المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (4) من هذا القانون، ويجب على كل من اللجنتين أن تقدم للمحكمة كل ستة أشهر أو إذا طلب منها ذلك تقريرا عن حالة المحكوم عليه

وعلى المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة او من مركز التأهيل إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك، كما تأمر المحكمة بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل بناء على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة عليه المشار إليها في هذه المادة وأخذ رأي النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات

بل ان القانون قد شجع المدمن على العلاج والاقلاع عن الادمان فأعفاه من العقاب بنص المادة 43 والتي جرت على انه لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان المشار إليها في المادة (4) أو إلى النيابة العامة طالباً العلاج

ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في المادة (4) إخراجه

ولا يسري حكم هذه المادة على من كان محرزاً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج والتأهيل على ثلاث سنوات

كما ان القانون عمد الى سد الابواب والطرق المؤدية الى الادمان بأن عاقب من يدعو غيره الى تعاطي المواد المخدرة فنص في المادة 44 منه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم, كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (39) و(40) و(41) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين

كما انه عاقب على مجرد التواجد في مكان اعد لتعاطي المواد المخدرة فنص في المادة 47 منه

المادة 47

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها

وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

فنجد ان القانون قد جاء يحوي بين طياته شق للعقاب وشق للعلاج على النحو سالف سرده كما انه لم يغفل سد الابواب المؤدية للإدمان .

وفى النهاية نطلب من اللّه القدير ان يجنب شبابنا المخدرات ليكونوا درعا للوطن الغالي.

وعلى اللّه القصد والسبيل.

إعداد المستشار/ أيمن ممدوح أحمد
عضو النيابة الكلية
عضو نيابة التنفيذ

قانون الإجراءات الجزائية
لدولة الإمارات العربية المتحدة

تطرقنا ســـــوياً في العدد الأول للمادة الأولى من هذا القانون ، وحالياً نحن بصدد نشر نص المادة الثانية من ذات القانون استمراراً لنشر المعرفة بالقانون الذي وُضِع ليحميك ، وهي :

المادة (2)

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون.

كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

وراء القضبان

نتناول في هذا المقال لحال من وراء القضبان والذين جعلت من الظروف إنساناً ضار بالمجتمع ، فسميت المنشآت الاصلاحية والعقابية بهذا الاسم حيث انها تصلح أولاً من سلوك نزلائها وتعاقبهم حسب الحكم الصادر عن المحكمة عن الجرم الذي اتوا به وجعلهم من ساكني القضبان .

فهناك من يستعيد سلوكه القويم ومبادئه الراسخة في المجتمع ويحفظ القـــرآن الكريم ويعرف أن ما حدث له كان مجرد تنبيه أن المسار الذي كان يسلكه في الحياة ومع المجتمـــع كان خطأ وكان لابد من تصحيح المسار .

فحياة الحرية ثمنها غالي ونفيس لابد وان يحافظ الانسان عليها لأن الحياة مقيدة الحرية تعني الموت فحينها لابد للإنسان أن يعود لسلوكه القويم في المنشـــآت الاصلاحية والعقابية حتى يحي حياة طيبة وينخرط في المجتمع دون أن يكون منبوذاً .

أخطاء شائعة توقعك تحت طائلة القانون

يقع العديد منا – وبحسن نية – في أخطاء توقعه تحت طائلة القانون .

ومن بين تلك الأخطاء ان يقوم العامل الذي أقام دعوى عمالية ضد كفيلة بالحصول على تصريح عمل مؤقت من وزارة العمل دون الحصول على التصاريح اللازمة من الإدارة العامة للجنسية والإقامة معتقداً بذلك أنه قد اتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل وضعه صحيح في العمل لدى شخص أو مؤسسة أخرى غير التي عليها كفالته ولعل ما يساعد في إنتشار هذا الخطأ هو قيام مكتب العمل بمنح العامل ذلك التصريح دون التنسيق مع الإدارة العامة للجنسية والإقامة ، وهذا التصرف الذي يتم غالباً بحسن نية يوقع العامل تحت طائلة القانون ويعرضه للحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين بل أن ذلك التصرف يعرض العامل للإبعاد من الدولة نهائياً ، بل ويعرض من قام بتشغيلة لغرامة مالية قدرها خمسون ألف درهم . ذلك لكون المقرر بنص المادة 11فى فقرتها الثانية من القانون 6 لسنة1973 المعدل على"... وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الجنسية والهجرة على ذلك." ونصت المادة 34مكرر 2 على يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10،000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

وذلك لأن القانون أوجب على العامل الذي يرغب في العمل لدى غير كفيله أن يحصل على موافقة خطية من كفيله بالإضافة إلى موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة والحصول على موافقة وزارة العمل إذا كان المكفول من بين الفئات ..... لقانون تنظيم علاقات العمل

لذلك عزيزي القارئ كن حذراً فالجهل بالقانون لا يعفي من العقاب.

الطيران المدني رحلة تطور

لا ريب في أن الطيران المدني يعتبر مرفقاً حيوياً في الأمم المتقدمة، لاسيما بعد أن كثر الاتصال بين أطراف المعمورة، ونشطت السياحة بين الأفراد وتزايد حجم التجارة الخارجية، نتيجة التطور الهائل والمستمر في أداة الملاحة الجوية وهي الطائرة، فمن الطائرات المروحية إلى الطائرات النفاثة إلى الطائرات الأسرع من الصوت .

ونتيجة هذا التطور أصبح من الممكن التنقل بين القارات المختلفة بشكل طبيعي ومزدوج في وقت قصير من جانب، والتعرف إلى حضارات مختلفة في سويعات محدودة من جانب آخر .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة الطيران تطورت من فكرة الأجنحة الصناعية إلى فكرة الأجهزة الأخف من الهواء (البالونات) إلى فكرة الأجهزة الأثقل من الهواء وصولاً إلى استخدام الطيران في النقل، وهذا التطور دعا إلى ضرورة وجود قانون طيران مدني وهو القانون الذي يحكم المركبة الهوائية وما ينشأ عن حركتها واستعمالها من وقائع وعلاقات، الأمر الذي شدني إلى الكتابة عن الطيران الذي يغفل الكثير عن أهميته .

و يتميز قانون الطيران المدني بخصائص عدة فهو قانون ذو طبيعة دولية وتنظيمية وفنية وآمرة، ويتمتع بالذاتية والاستقلال، وهذا القانون يستمد من مصادر التشريعية ومصادر اتفاقية، فالطيران ليس مجرد طائرة ومطار وتذكرة سفر إنما هو قانون طيران مدني يحكمه وينظمه . وإنما هذه تعتبر مقومات مادية لكي يتحقق النشاط الإنساني في مجال الطيران المدني .

عقوق الوالدين

كان الحب أقوى دافع له لارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر بل وأعظمها في الدنيا والآخرة وهي عقوق الوالدين ، فكان من المنتظر كما هو المعهود لمجتمعنا أن يكون الحب دافع له لحب الأهل والناس والمجتمع والحفاظ على الروابط المجتمعية المتأصلة في حياتنا.

أحب شـــاباً في العشـــرينات من عمره فتاة تصغره بعامين معروفة بمجتمعها بسوء ســـلوكها وأخلاقها فعلم والديه بميول ابنهما لهذه الفتاة ، وبمجرد علمهما توجها بالنصح والارشـــاد له ليبتعد عن تلك الفتاة خوفـــاً على ابنهما حيث أن تربيته وأخوتـــه بالمجتمع الذين ترعرعوا فيه على المبادئ وحسن الخلق والسلوك القويم ، ولكن تفاجئا أن ابنهما يقف بوجههما دفاعاً عن الفتاة وأنه مصمم على أن يتقدم لخطبتها وأن تكون زوجته المستقبلية وعليهما أن ينصاعا لاختياره ، فدمعا حزنا وكمداً على تربيتهما لابنهما وصدما لردة فعله الغاشمة.

واســـتمر في علاقته بهذه الفتاة وفي أحد الأيام ذهب لوالده ليخبره أنه مازال يريد الفتاة بل وتطور الأمر برغبته للزواج بها ، فرفض الوالد واستنكر اســـتمرار ابنه في تلك العلاقة ، فتعصب الشاب على أبيه وعلى صوته مصمماً على تلك الفتاة مهما كانت الظروف.

فالعناد كان المحرك الأساسي لهذا الشاب فاتفق هو والفتاة على الزواج ، وتزوجا دون موافقة أهله ولم يحضروا عرســـه ، بل وخرج أهله لأحد الأسواق فانتهز الشـــاب الفرصة أن البيت خالياً من أهله فجاء بالفتاة ووضعها فـــي البيت وقام بإحضار أحد الأشـــخاص ليغيروا من أقفال الأبواب الرئيســـية للبيت وبالفعل أتم ذلك ، وحينما انتهى الأهل من التسوق وذهبوا للبيت وجدوا أن الأقفال ليست كما كانت وأن الحال تبدل فاتصلت الفتاة زوجة الابن العاق بالشـــرطة لتخبرهم بأن هناك أناس يتهجمون على البيت ، وعلى الفور تحركت دورية الشرطة وقبضوا على أهل الشاب أباه وأمه وأخته ، بل وادعت الفتاة عليهم بالسب والقذف ومحاولة الاعتداء عليها.

وقامت الشرطة بمحاولة الصلح بين جميع الأطراف فوافق أهل الشاب ولكن المفاجأة أن الشـــاب كان لديه شرط وهو ألا يقطن أحد من أهله معه بنفس المنزل وإلا اســـتمر في القضية امام المحاكم فوافق الأهل خوفاً من كلام الناس والمزيد من الفضائح ، متحسرين على ضياع ابنهم ورحمة به حيث انه لا يعلـــم جزاء عقوق الوالدين عند اللّه في الدنيا والاخرة ، فوضع والديه في دار للمسنين.

الجرائم الإلكترونية

لقد تطرقنا ســـوياً في العدد الســـابق لما هيـــة الجرائم الإلكترونية وانواعها وكيـــف أن الدولة بالتعاون بين جميع أجهزتها المعنية تقوم بمكافحتها والحد منها ، فتم تشكيل لجنة من وزارات وجهات حكومية عدة، بينها وزارتا الداخلية والعدل، انتهت من إجراء تعديـــلات على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام 2006، بهدف تغليظ العقوبات الواردة في القانون على الجرائم الإلكترونية.

وكانت إشارة قوية إلى أن القانون الجديد سيشمل للمرة الاولى عقوبات على بعض الجرائم الإلكترونية، مثل السب والقذف الموجه إلى رموز الدولة، موضحاً أن عقوبة هذه الجريمة في القانون الجديد ستصل إلى السجن.

فهناك عقوبـــة تكميلية في اللائحـــة التنفيذية للقانون تجيز للقاضي أو للمحكمة منع الشخص من استخدام التقنية ووسائل الاتصال الحديثة، مثل الهاتف المتحرك، فترة معينة، بعد إدانته في إحدى الجرائم الإلكترونية.

طرق تطوير التفكير **الإبداعي**

- اختيار الفكرة الأسوأ, حيث إن المخاطر ليست أمرا سيئا
- تقبل الاحتمالات لفتح مجالات جديدة
- كتابة الأفكار الناتجة عن العصف الذهني
- التخيل والرسم بشكل عشوائي
- البحث في ما وصل إليه الآخرون
- التفكير بشكل صامت
- التركيز على أمر واحد
- تساءل عن كل شيء
- عدم السعي وراء الكمال
- التطوير بشكل تدريجي, اصعد إلى هضبة ثم إلى جبل
- الرياضة والحركة تحفزان التفكير
- التمرن بشكل يومي
- تنفيذ الأفكار في الحال وعدم التأجيل
- البدء مجدداً والتفكير من جديد

القانون وتنمية الدول

إن القانون في أي دولة هو الملاذ الآمن الذي يلجأ إليه مؤسسو الدول المتحضرة أو الساعية للتحضر ، فكان الشيخ زايد (رحمه اللّه) حكيم العرب ومؤسس دولة الامارات العربية المتحدة أول ما بدأت فكرة الاتحاد في عقله بدر إليه مبدأ أن الاتحاد قوة وأن ما يؤسس الاتحاد هو القانون وذلك لحماية حقوق وحريات المجتمع الاماراتي ، ولضمان نشأة أجيال مواطنة قادرة على التحلي بروح الاتحاد والأخذ على كاهلهم رفعة هذا الوطن وتحقيق طموحاته وآماله .

وكان خير خلف لخير سلف ، فكان صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان (حفظه اللّه) رئيس الدولة ، وأخيه صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم (رعاه اللّه) نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي (رعاه اللّه) استكملاً مسيرة الاتحاد وحملوا الأمانة لترسيخ المساواة والعدل وإحقاقا للحق بين المواطنين وبين جميع فئات المجتمع وتذليل كل العقبات التي تواجه وتعوق مسيرة التقدم ، بل ودعما القانون بشتى أنواعه من خلال سن التشريعات والقوانين في المجلس الوطني ، فضلاً عن وزارة العدل وتأهيل الكوادر الوطنية القادرة على التحدي وتحقيق المزيد من التميز والازدهار .

ومازالت الدولة تحت ظل قيادتها الرشيدة تحقق المزيد من التقدم والرقي وصولاً لرؤية الامارات 2021 ، وأن ما حققته حكومة دبي في الحصول على استضافة إكسبو 2020 كان خير دليل على أن الدولة تعمل جاهدة لجذب الاستثمارات الدولية والرائدة بل وتحقيق التميز بما يحقق رفعة هذا الوطن عربياً ودولياً .

حكايات قانون العقوبات

أول كتاب إماراتي يشرح بأســـلوب أدبي ساخر أحد القوانين العقابية التـــي تختص بالجرائم الصـــادرة من الأفراد في المجتمع،وهو قانون العقوبـــات الإماراتي، وذلك من خلال أحداث وحوارات

تجري في مكتب وكيل النيابـــة تضم كل من وكيل النيابة و سكرتيرالتحقيق و عدد من الشخصيات الثانوية التي تلعب دوراً مهما في تبيان بنود القانون ..

الأســـلوب العام لـ الكاتب جعل مـــن عملية الإطلاع على البنود الواردة في القانون ســـهلة الفهم و الإســـتيعاب من خلال توضيحات مبسطة مع ربطها بأحداث تكاد تكون واردة الحدوث معنا خلال حياتنا اليومية.

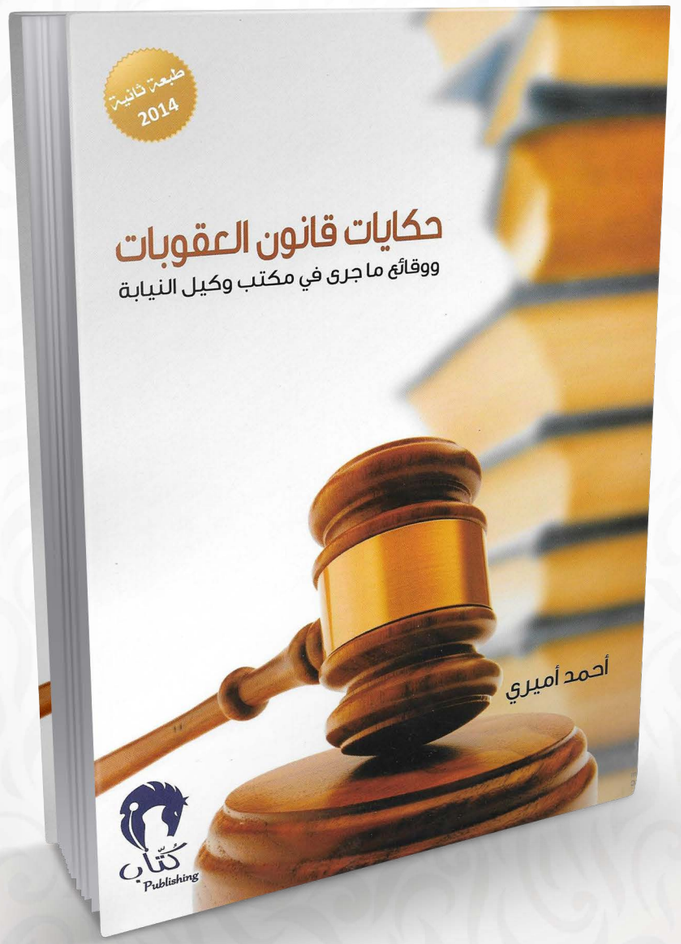

الجودة

يحدث في العالم من حولنا وما نواجهه من تقدم وتطور سواء كان خدمي, تكنولوجي أو عملي , فإن هذه العوامل تســـهم بشكل كبير على الاداء المؤسسي , تعتبر هذه التغيرات والتي تسهم فيها الجودة والإتقان بقدر كبير وأساسي من أساسيات التقدم والتطور, تسعى دائرة النيابة العامة في رأس الخيمة جاهدة لتحقيق أعلى مستويات التميز والجودة وذلك تماشياً مع ما نراه من تطور عالمي هائل وذلك في ســـبيل تحقيق مطلبات الجودة والتميز بما يرجع بشـــكل إيجابي وحضاري للدائرة والإمارة بشـــكل خاص , ومما لاشك فيه انه لا يمكن الوصول إلى الجودة ؛ إلا بالعمل المتقن الجاد.

فقد قامت الدائرة بالمشاركة في جائزة الشيخ صقر للتميز الحكومي لســـنتين متتاليين وذلك حرصاً منها على مواكبة التقدم في ســـبيل تحقيق التميز للنهـــوض بالأمارة على مستوى عال من التطور ما يساهم في رقي الإمارة وتحسين سمعة الدائرة.

وانطلاقا من توجيهات صاحب الســـمو الشيخ/ سعود بن صقر القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة عضو المجلس الأعلى للاتحاد و حرصا من سعادة النائب العام على مواكبة الدائرة لمسيرة التميز المؤسسي للدوائر الحكومية في الإمارة و الدولة و بدعم من برنامج الشـــيخ صقر للتميـــز الحكومي و الذي يناط به تطوير القطاع الحكومي في الإمارة بكافة جوانبه و مستوياته الإستراتيجية و التشغيلية و التنظيمية و البشرية ، و رغبة فى خلق بيئة مشـــجعة على الإبداع و الابتكار فقد وضعت الدائرة في عـــام 2014 مجموعة من المنهجيات من خلال قادة و أعضاء فريق التميز , كما قامت بتعديل بعض من هذه المنهجيات فـــي 2015 وذلك لمواكبة التغيرات التي تطرأ على الجائزة تماشـــياً مع مسيرة التميز المؤسسي في الإمارة.

وفي إطار التحسين المستمر التي تسعى لتحقيقه الدائرة , فقد تم وضع خطة تحســـينية وعمل جدول لكافة المعايير الرئيسية والتي تلعب دوراً هاماً في تطوير الدائرة , و بمقارنة هذه المعايير مع الســـنوات السابقة والإجراءات التحسينية التي تمت و التي تســـتوجب التطوير المؤسسي , ومن هذه المعاييـــر الاســـتراتيجية قياس مؤشـــر الأداء في معيار العمليات في سرعة التحقيق والتصرف فقد كانت في سنة 2014 مقارنة بسنة 2015 فقد تحسن مستوى الأداء من 30 يوماً في 2014 إلى 18 في 2015 وأيضاً ارتفعت نســـبة دقة التحقيق والإتهام لتصل إلى ٪91.3 في 2015 , أما بالنســـبة لمعيار الموارد البشرية فقد ارتفعت نسبة الرضا الوظيفي إلى ٪67 في 2015 مقارنة بنسبة ٪63 في 2014 .

داخل الصندوق ...
أم خارج الصندوق

بقلم د. علاء جراد
@Alaa_Garad | Garad@alaagarad.com

في عصرنا الراهن تحتاج الدول والمؤسســـات وحتى الأفراد الى حلول إبداعية للتحديات التي تواجهها، ونظراً لطبيعة تلك التحديات وتعقيداتها التي تتزايد يوماً بعد يوم ولظهور تحديات جديدة لم يكن احد ليتخيل ظهورها فقد ظهرت حاجة ماســـة لحلول ابداعية وافكار "خارج الصندوق" كما يطلق عليها، ولكن أيضاً هناك دائماً أفكار داخل الصندوق والحقيقة أن أكثر الناس قدرة على توليد افكار تســـهم في مواجهة التحديات وحل المشـــكلات هم الموظفون أنفسهم. ومن هنا جاءت فكرة "العصف الذهني" أو Brainstorming وهي ليست فكرة جديدة، لكن الجديد هو ازدياد أهميتها، ويعتبر العصف الذهني اســـلوب سهل وبسيط لتوليد افكار قد تكون ابداعية ولها مردود كبير، لكنه سلاح ذو حدين وقد يكون مضيعة للوقت اذا لم يتم استغلاله الاستغلال الأمثل، فكيف ذلك؟

حتى يتم الاســـتفادة بالعصف الذهني لابد من تخطيطه جيداً، واتباع أساليب تســـهل عملية العصف وتوليد الأفكار حتى لا يتحول العصف الى "عاصفة" تمحو الأفكار المفيدة، ومن أهم عوامل النجاح ما يلي:

1. اختيار مكان مناسب لا يحتوى على مشتتات للانتباه لعقد جلسات العصف الذهني.
2. وجود شخص لتسهيل وتوجيه وإدارة الجلسة وتنظيم الوقت.
3. التحديد الواضح للموضوع المطلوب طرح الأفكار فيه.
4. البعد عن انتقاد الأفكار المطروحة أو اللوم أو تفنيد المقترحات.
5. تقبل كل الأفكار بداية ثم إجراء عملية "فلترة" لاختيار وتنقيح لأفكار في المرحلة التالية.
6. توثيق المخرجات وعرضها على متخذ القرار.
7. متابعة التنفيذ وتذليل العقبات.
8. قياس مدى نجاح الأفكار المطبقة.
9. الإحتفال بالنجاح واشراك الجميع حيث يولد ذلك طاقة إيجابية ورغبة في المزيد من النجاح.
10. الاستمرار في هذا النهج لتحقيق الاستدامة.

لقد ارتبط العصف الذهني دائماً بالإبداع والابتكار وهذه حقيقة لكن من المهم أن نتفهم أن الإبداع لا يمكن اختزاله في ممارسة العصف الذهني فقط فهناك أســـاليب كثيرة ومتنوعة للتعلم والإبداع منها المقارنات المرجعية، والتدريب التوجيهي Coaching ، ودوائر الجودة، والتقييم الذاتي، ثم هناك التغذية الراجعة من المتعاملين والموظفين وجميع فئات المعنيين. لذا يفضل تنويع مصادر التعلم وعدم الاقتصار على العصف الذهني فقط. وهناك طريقتيـــن للعصف الذهني الطريقة الاستكشـــافية المفتوحة وفيها نترك المجال مفتوح للاستكشـــاف والاتيان بأفكار جديد ونطلق على هذا الاسلوب Exploring أو الطريقة المخططة وفيها يتم اتباع منهجية في توليد الأفكار وهنا نذكر اسلوب فعال يطلق عليه "ســـكامبر" SCAMPER حيث يمثل كل حرف في هذه الكلمة محور معين في رحلة توليد الأفكار. ويمكن معرفة المزيد عن هذا الاســـلوب من خلال البحث بنفس الحروف على الإنترنت، كما يمكن تخصيص مقال آخر لها.

ختاماً فنحن نحتاج للتركيز على التعلم المؤسسي والذي يشمل التعلم من الموظفين والعملاء والشـــركاء بل والمجتمع ككل، كما ينصح أن تستحدث كل مؤسســـة نظام داخلي فعال ومرن لتبني الأفكار وإدارتها وصولاً لتصميم وتقديم خدمات ومنتجات جديدة وكذلك تحسين بيئة العمل فالتميز رحلة لا تتوقف ولا تعرف المستحيل.

أطيب أمنياتي بمزيد من التميز والتقدم.

الكاتب أستاذ جامعي في التميز والتعلم المؤسسي، والرئيس التنفيذي لمؤسســـة "المستثمرون في الموارد البشرية" بالإمارات، وبجانب عمله فهو يشغل منصب رئيس المجلس الاستشاري لجامعة سالفورد البريطانية بالإمارات، ومؤلف كتاب "الطريق الى القمة: تحقيق التميز عن طريق التعلم المؤسسي" وقد عمل كرئيس فريق التقييم بجائزة رأس الخيمة للجودة الحكومية لعدة سنوات.

دائـــرة الـنيـابـــة الـعـــامـــة
Public Prosecution Department

الرؤية

تعزيز العدالة وحماية حقوق وحريات المجتمع بأداء قانوني متميز عالمياً

الرسالة

تحقيق الحماية القانونية العادلة لأفراد المجتمع بالاعتماد على كوادر بشرية محترفة وتقنيات حديثة وتعزيز التعاون مع الشركاء والمجتمع

القيم المؤسسية

- العدالة والحيادية
- النزاهة والشفافية
- الإبداع والابتكار
- التعاون المثمر مع الشركاء

الأهداف الاستراتيجية

- تعزيز العدالة والحماية القانونية
- رفع مستوى إدارة القضايا الجزائية
- التميز في تقديم الخدمات وتحسين تجربة المتعاملين
- تعزيز العلاقات مع الشركاء والمجتمع
- تطوير خدمات الدعم المؤسسي وتعزيز ثقافة الإبداع والابتكار

دائـــرة الـنـيـابـــة الـعـــامـــة
Public Prosecution Department

تعرف أكثر على دائرة النيابة العامة ....

عملاً بقرار صاحب السمو الشيخ / محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد إمارة رأس الخيمة رئيس مجلس القضاء حفظه اللّه ورعاه بتغيير اسم مركز خدمة المتعاملين إلى مركز سعادة المتعاملين، فعليه : (مركز سعادة المتعاملين بدائرة النيابة العامة يرحب بالمتعاملين).

نسعى لسعادتك أخي / أختي العميل

Rakpp_1
النيابة العامة
www.rakpp.rak.ae
info@rakpp.rak.ae
(+971) 7 233 1541